

مستدعي النقض : ريمون ميشال هاني
المستدعي ضده : رينيه شمالي

بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٦ اجتمعت المحكمة اللبنانية للتمييز في الجمهورية اللبنانية هيئتها العامة مؤلفة من الرئيس الاول السيد بدي الموشى والروء ساء السادة جورج عيسى الخورى وزهدى يكن وكامل مزهر و خليل جويج جرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ١٤/١٠/١٩٦٤ من ريمون ميشال هاني ضد القرار الصادر بتاريخ ١١/١٠/١٩٦٤ من محكمة البرية المارونية قتل الرئيس التقرير الذى مهدت الرئاسة بوضعه واطلن قرار المحكمة الاتي :

باسم الشعب اللبناني
ان محكمة التمييز الهيئة العامة

بعد الاطلاع على الاعتراض المقدم من ريمون ميشال هاني ضد الحكم المذهبي الصادر من المحكمة الروحية المارونية الموحدة بتاريخ ١١ كانون الاول سنة ١٩٦٢ وعلى اللائحة الجوابية المقدمة من المعارض عليها رينه شمالي وعلى لائحتي الفريقين التاليتين وعلى اوراق القضية كافة

في الشكل = بما ان المعارض عليها طلبت رد الاعتراض شكلا لانه لا ينطبق على حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون التنظيم القضائي الاخير تاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦١ ولان الحكم المعارض عليه هو بدائي ولم يكتسب الدرجة القطعية

وبما ان المعارض طلب في خاتمة اعتراضه اعتبار القرار المعارض عليه مخالفا للقانون وغير قابل للتنفيذ

وبما ان كل ما اوردته المعارض في اعتراضه يرمي الى القول بان المحكمة الروحية مصدره الحكم ارتكبت في حكمها مخالفات تجعل الحكم المعارض عليه غير قابل للتنفيذ

وبما ان الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون التنظيم القضائي تاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦٤ تنظر محكمة التمييز . . . الاعتراض على صلاحية محكمة مذ هبية او شرعية لاصدار الحكم وعلى قابليته للتنفيذ بسبب مخالفة صيغا جوهرية تتعلق بالانتظام العام

وبما ان الاعتراض والحالة هذه يكون منطبقا على الفقرة الثانية من المادة ٤١ المذكورة وبما انه من جهة ثانية فان الحكم المعارض عليه وان يكن بدائيا الا انه قضى بالتنفيذ

المعجل فلمحكمة التمييز بهذه الحالة ان ثبت بالاعتراض الوارد على الحكم المذكور كما استقر على ذلك اجتهاد محكمة التمييز

وبما انه بالنظر لما تقدم يكون الاعتراض مقبولا شكلا

في الاساس = بما ان المعارض يرد على تأييد الاعتراض ان الخورى محفوظ لاهلية له لتقديم مثل هذه

الدعوى عملا باحكام القانون رقم ٤٧٨ الذى يصرح بتقديم الدعاوى الزوجية بالنزوحين وسحامي العدل

عند موانع علنية بحكم طبيعتها وفضلا عن ذلك فالخورى المشار اليه لا يحمل وكالة تخوله اقامة مثل هذه الدعوى ثم ان المحكمة الروحية لم تعقد جلسة لاجراء المصالحة بين الزوجين تنفيذا لاحكام القانون ٩٤ من الاصول

الشرقية وهي بالفعل عاجزة عن ذلك لوجود الزوجة خارج لبنان وتعذر استقدامها اليه ولا يجوز للوكيل ان يجرى مصالحة باسم احد الزوجين لان هذا العمل شخصي بحيث لا يدخل في صلاحيات الوكيل . ثم

ان قوانين الاصول الشرقية ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ توجب على الفقهاء الفرقاء المشول امام المحكمة بعد اليقين كلما دعت الحاجة الى ذلك وهذا الامر متعذر كما سبق بيانه والقانون ١٦٢ من الاصول الشرقية يوجب بصراحة حضور الفرقاء بالذات حتى ولو هم اقاموا وكيلاً عنهم اوسامياً والقانون ١٩٤ من الاصول الشرقية يوجب استماع الخصمين قبل ان يصدر كل قرار يتعلق بما شر او بنفقة فالمحكمة لم تستمع الزوجين ثم ان العدد الاول من البند الثاني من قانون ٤٤٥ من الاصول الشرقية لا يجوز اعطاء صيغة التنفيذ المعجل الا للاحكام المتعلقة بضروريات المعيشة فالزوجة المقيمة في المكسيك لا تخضع لاي قرار يصدر عن المحاكم الروحية فيكون هناك عدم تكافؤ وهدم مساواة يلحق ضرراً اكيداً بالزوج المسكين فجميع الدساتير والقوانين لا ترتضي مثل عدم هذا التكافؤ فالمحكمة الروحية اهلكت الاخذ بهذه القوانين اما المادة ١٠٣٩ من قانون الموجبات التي استندت اليها المحكمة لا تنطبق على هذه القضية لان الخلاف هنا يدور حول توجب النفقة لا على كيفية ادائها

بما ان المحكمة الروحية استثبتت وكالة الاب محفوظاً واعتبرت ان له حق الادعاء باسم

المعترض عليها (٣) وبما ان حصر اقامة الدهوى بالزوجة والزوج اوسامياً العدل لا يعني بانه يمتنع على الزوجين توكيل محام يتوهم منهما بل هذا يعني انه لا يحق لاحد اقارب الزوجين او اهلها ما هو اخذ المبادرة باقامة الدهوى كما يتضح من مراجعة البند الثاني من القانون ٤٢٨ من الاصول الشرقية حيث ورد بنصر هذا القانون بصراحة انه ماعدى الزوجين لا يحق لاحد حتى من الاقارب ٥٠٠

(٤) وبما انه فيما يتعلق بالحضور الشخصي فلا يتوجب هذا الحضور ~~للمعترض~~ الا في حالات معينة كالقضايا الاستنطاقية انه ورد في القانون ١٩٤ من الاصول الشرقية بانه على المدعي او المدعى عليه المدعو الى القضاء وان اقام وكيلاً ان يحضر بنفسه الى المحكمة حيثما يرسم القانون او القاضي فالحضور الشخصي المذكور في القانون ١٦٢ و ٢٦٤ هو واجب في التحقيق فقط فالوكيل الشرعي ينوب عن الموكل بكل الامور ماعدا القضايا الشخصية كالتحقيق مثلاً كما سبق بيانه ولو فرض وجود استماع المعترض عليها شخصياً لكنت محكمة بيروت المذهبية انتدبت محكمة المكسيك لاستماعها

(٥) وبما انه لجهة المصالحة فان المحكمة الروحية اوردت في حكمها بان المصالحة على حق الطعام لا تجوز ولكنها تجوز على كيفية اداء الطعام او كيفية ايفاء الاقساط المستحقة (المادة ١٠٣٩ موجبات) ولما كانت النفقة واجبة للزوجة على الزوج من حين عقد الزواج الصحيح غنية كانت او فقيرة وهي واجبة لها بدون ضمان او الزام بالرد في اثنا دهرى الهجر ودهرى بطلان الزواج الى ان يثبت بحكم نافذ انها ذنبة لا تستحق النفقة وان الزواج باطل


وبما انه بكل حال وفضلاً مما ذكرته المحكمة في حكمها فان مساهم الصلح هي من قبيل النصيحة والتحبيد ليس الا والقانون ٩٤ من الاصول الشرقية ترك للقاضي حرية القيام بهذا المعنى في اي وقت يحسب فيه ان محاولة الصلح انجح وانسب


(٥) وبما ان قول المعترضين ان النفقة لا يجوز اعطاءها صيغة التنفيذ المعجل فقوله هذا يناقض ما ورد بالقانون ١٤٦ من الاصول الشرقية الذي ينص بان الاحكام والقرارات القاضية بفرض النفقة يمكن تعجيل تنفيذها رغم الاعتراض والاستئناف


وبما انه بالنظر لما تقدم يكون ما ادلى به المعارض في غير محله وتكون المحكمة احسنت تطبيق القانون ويكون بالتالي حكمها قابل التنفيذ

" فلهذا الاسباب "
وبعد تلاوة التقرير والمطالعة والمذكرة


تقرر في الشكل = قبول الاعتراض
في الاساس = رده والقول بان الحكم المعارض عليه قابل للتنفيذ وتضمين المعارض الرسوم والمصاريف ومئة ليرة ل بدل اتعاب محاماة وهدم الحكم بعطل وضرر لا نتفاه سو النية
قرارا وجاهيا اعطي وانهم علنا بتاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٦٣

الرئيس الاول


الرئيس


الرئيس


الرئيس


الرئيس للمختار

المختار
